

فقه العبادات - مالكي

3 - ما يسقى بآلة وبغيرها معا ينظر للزمن فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر وهكذا كل بحسبه . [ص 281] .

_____ .
(1) الماء الجاري على سطح الأرض .

(2) عثريا : ما سقى بماء السيل .

(3) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 54 / 1412 .

_____ .
الفصل الثالث .

زكاة النقد .

شروط وجوب زكاة النقد : .

يشترط لجوبها بالإضافة إلى شرائط الوجوب العامة للزكاة ما يلي :